

والسلب فهي مركبة كقولنا كل انسان
 صالح لا دائما فان معناه ايجاب لصحة
 الانسان وسلبه بسيطة كقولنا كل
 انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس
 الا ايجابا حيزانية لا انكنا وكقولنا لا شئ
 من الانسان غيرا لضرورة فان حقيقة ليس
 الا سلبا حيزانية عن الانسان اذا عرفت هذا
 فالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها
 او عكس تقضيها يخرج عن تعريف بقيد
 واما القضية المركبة المستلزمة للعكس
 فسياتي عليها المثل **قوله** يخرج الاستقراء
 العنبر التام الاستقراء هو الاستدلال
 بالجزئيات المستقراة على ان يشتمل الجزئيات

ليس بشرط تسميتها قياسا بل
 منكرة لكنها بحيث لو سلمت لزم عنها
 لذاتها قول آخر تسمى قياسا

وهو تام

وهو تام ان كانت جميع الجزئيات مستقراة
 واما غير تام ان لم يكن كذلك كقولنا كل
 حرة فانه الاستقراء عند المصنع وهو كقولنا
 المستدل عليه بانا رأينا الانسان والفرد
 والحرة وسائر الحيوانات كذلك وهو غير تام
 لان جميع الجزئيات ليست مستقراة فيه لان
 التمسك خارج عنه لانه حرة فانه الاعلى
 عند المصنع والاستقراء التام يسمى قياسا
 بقسمه الافادة اليقين فالخرج عن التعريف
 بقيد التزم **قوله** والتيسل وهو التيسل
 جزئي على جزئي لخر لا شئ كهما في عملة الحكم
 كما يقال النبي حرام كالحجر لا شئ كهما في عملة
 الحرمة وهو الاستدلال هذا اذا كان المراد

وهو تام ان كانت جميع الجزئيات مستقراة
 واما غير تام ان لم يكن كذلك كقولنا كل
 حرة فانه الاستقراء عند المصنع وهو كقولنا
 المستدل عليه بانا رأينا الانسان والفرد
 والحرة وسائر الحيوانات كذلك وهو غير تام
 لان جميع الجزئيات ليست مستقراة فيه لان
 التمسك خارج عنه لانه حرة فانه الاعلى
 عند المصنع والاستقراء التام يسمى قياسا
 بقسمه الافادة اليقين فالخرج عن التعريف
 بقيد التزم **قوله** والتيسل وهو التيسل
 جزئي على جزئي لخر لا شئ كهما في عملة الحكم
 كما يقال النبي حرام كالحجر لا شئ كهما في عملة
 الحرمة وهو الاستدلال هذا اذا كان المراد

وهو تام ان كانت جميع الجزئيات مستقراة
 واما غير تام ان لم يكن كذلك كقولنا كل
 حرة فانه الاستقراء عند المصنع وهو كقولنا
 المستدل عليه بانا رأينا الانسان والفرد
 والحرة وسائر الحيوانات كذلك وهو غير تام
 لان جميع الجزئيات ليست مستقراة فيه لان
 التمسك خارج عنه لانه حرة فانه الاعلى
 عند المصنع والاستقراء التام يسمى قياسا
 بقسمه الافادة اليقين فالخرج عن التعريف
 بقيد التزم **قوله** والتيسل وهو التيسل
 جزئي على جزئي لخر لا شئ كهما في عملة الحكم
 كما يقال النبي حرام كالحجر لا شئ كهما في عملة
 الحرمة وهو الاستدلال هذا اذا كان المراد

وهو تام ان كانت جميع الجزئيات مستقراة
 واما غير تام ان لم يكن كذلك كقولنا كل
 حرة فانه الاستقراء عند المصنع وهو كقولنا
 المستدل عليه بانا رأينا الانسان والفرد
 والحرة وسائر الحيوانات كذلك وهو غير تام
 لان جميع الجزئيات ليست مستقراة فيه لان
 التمسك خارج عنه لانه حرة فانه الاعلى
 عند المصنع والاستقراء التام يسمى قياسا
 بقسمه الافادة اليقين فالخرج عن التعريف
 بقيد التزم **قوله** والتيسل وهو التيسل
 جزئي على جزئي لخر لا شئ كهما في عملة الحكم
 كما يقال النبي حرام كالحجر لا شئ كهما في عملة
 الحرمة وهو الاستدلال هذا اذا كان المراد